الباب الثاني
الإطار النظري

أ. تعريف الطلاق

للحصول على المعرفة الواضحة، فهذا البحث احتوى على المعنى الإطار النظري من الناحية اللغوية، والناحية الاصطلاحية، والعام، وحول القوانين الوضعية، وعند الفقهاء.

١. تعريف الطلاق من الناحية اللغوية

الطلاق لغة هو الحل ورفع القيد، وهو اسم مصدره التطليق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء. وروي بالهاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، والطالق من الإبل التي طلقت في المرعى وقيل هي التي لا فيد عليها، ونعجة طالق : مخلة ترعي وحدها وحبسوه في السجن طلقا أي بغير قيد ولا كبل. والجمع طلقا أي الأسراء العتقاء. وطلاق النساء لمعنيين هما : حل عقد النكاح، والتجلية والإرسال.[١]

وجاء في المعنى الآخر أن الطلاق في اللغة وهو طلوقا، وطلاقا بمعنى تحر من قيده ونحوه، والمرأة من زوجها، طلاقا بمعنى تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته.[٢]

وجاء معنى الطلاق عند لسان العرب أنه الحل ورفع القيد مطلقا سواء كان حسيا أو معنويا، فمن الحسي قولهم : أطلق الأسير، ومن المعنوي قولهم :طلق

---

[١] ابن عباد، **المعجم المحيط في اللغة**، (تاج العروس)، ج. ٥. ص. ٣٢٥.

[٢] جمهرية مصر العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة : الرابعة، (مكتبة الشروق الدولة، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م)، ص. ٥٦٣.

الرجل امرأته.[٣] من الناحية اللغوية على أن الطلاق حقيقة المعنى هو الحل ورفع القيد.

٢. تعريف الطلاق من الناحية المصطلاحات

أما من الناحية الاصطلاح أن الطلاق هو حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص.[٤]

وقد اعتمد الفقهاء في الفرق بين الطلاق والإطلاق فقالوا بلفظ الطلاق يكون صريحا، وبلفظ الإطلاق يكون كناية. وجمع طالق طلق إذا أكثر الزواج الطلاق كان مطلقا ومطليقا وطلقة.[٥]

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة إلى أن الطلاق هو إزالة النكاح. أو نقصان حله بلفظ مخصوص، ومعنى إزالة النكاح رفع العقد بحيث لا تحل له الزوجة بعد ذلك.[٦]

٣. تعريف الطلاق عند القوانين

جاء معنى الطلاق حول القوانين الوضعية في إندونيسيا هو القوانين رقم ١ السنة ١٩٧٤ الباب الثامن المادة ٣٨ عن الزواج، إلى أن الطلاق هو انقطاع الزواج.[٧]

وقد جاء معنى الآخر حول الطلاق عند القوانين منها : القوانين الوضعية في إندونيسيا وهو القوانين رقم ١ السنة ١٩٧٤ الباب السابع المادة ٣٨ عن الزواج إلى أن الطلاق هو انقطاع الزواج.[٨] وكذلك في تصنيف الأحكام

---

[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة : الثانية، ج. ٢. ص. ٦٠٧.

[٤] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة : الرابعة، (دمشق : دار الفكر)، ج. ١٠. ص. ٧٣.

[٥] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، (لكويت : دار الحفوة، ١٤١٤ هـ)، ج. ٢٩. ص. ٥.

[٦] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الطبعة : الثانية، (لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ)، ج. ٥. ص. ٢٤٨.

[7] Dr. Muhammad Syaifuddin, *Hukum Perceraian*, (Jakarta: Sinar Grafika, 2014), Cet.1, hal. 18.

[8] *Ibid., Undang-Undang Perkawinan dan Administrasi Kependudukan, Kewarganegaraan*, hal. 4.

الإسلامية الباب السابع عشر المادة ١٢٩-١٣١ إلى أنه إقرار أمام المحكمة الدينية التي تصبح أحد أسباب سقوط الزواج بنفس الطريقة المشار إليها في المادة ١٢٩، ١٣٠، ١٣١.[٩]

٤. تعريف الطلاق عند الفقهاء

قد عرف الفقهاء في معنى الطلاق منهم : المالكية، قالوا إن الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين.[١٠]

وقال الشافعية إن الطلاق هو اسم لحل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.[١١] أما الحنابلة قالوا إن الطلاق هو حل قيد النكاح وهو مشروع،[١٢] والآخر للحنفية قالوا إن الطلاق هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص.[١٣]

ب. الأدلة في مشرعية الطلاق

لكل شيء يجب أن يكون فيها أساس القانونية الواضحة أو الأدلة الظاهرة كحجة في تقييم المشاكل الموجودة ولا سيما في أمور الطلاق، ففي هذا البحث العلمي احتوى على الأدلة في أمور الطلاق وهي كما يلي :

١. القرآن الكريم

قال اللّه تعالى في القرآن الكريم : ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾،[١٤] قال أبو محمد الحسين بن مسعود : وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ، أي:

---

[9] Dr. H. Aminur Nuruddin, *Hukum Perdata Islam Di Indonesia*, hal. 220.

[١٠] أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (بيروت : دار الفكر)، ج.٢. ص. ٧٩.

[١١] أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، الطبعة : الأولى، (دمشق : دار الخير، ١٩٩٤)، ج. ١. ص. ٣٨٨.

[١٢] أبو محمد موفق الدين عبد اللّه، **المغني لابن قدامة**، (مكتبة القاهرة)، ج. ١٠. ص. ٣٦٣.

[١٣] **الدار المختار**، ص. ٤٢٦.

[١٤] القرآن الكريم، **سورة البقرة** الآية : ٢٢٧.

حقّقوه بالإيقاع، فإن اللّه سميع : لقولهم، عليم : بنياتهم، وفيه دليل على أنها لا تطلق بعد مضي المدة ما لم يطلقها زوجها، لأنه شرط فيه العزم.[١٥]

في الآية الأخرى قال اللّه تعالى : ﴿ يـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوْهُنَّ مِنۢ بُيُوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُوْدُ ٱللَّهِۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُوْدَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾،[١٦] ومعنى إِذا طَلَّقْتُمُ : أي إذا أردتم تطليقهن.[١٧]

في الآية الأخرى قال اللّه تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ سَرِّحُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوْهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيْمٌ ﴾،[١٨] قوله سَرِّحُوهُنَّ مَعْنَاهُ : أحد الأمرين إمساك المرأة بالمراجعة أو إطلاق سبيلها.[١٩]

٢. الحديث النبوي

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : { أبغض الحلال إلى اللّه تعالى الطلاق } رواه أبو داود، وابن ماجه وصححه الحاكم.[٢٠]

---

[١٥] أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافع، **تفسير البغوي**، الطبعة : الأولى، (بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٤٢ ه)، ج. ٥. ص. ٢٩٨.

[١٦] القرآن الكريم، **سورة الطلق** الآية : ١.

[١٧] أبو حيان محمد بن يوسف، **البحر المحيط في التفسير**، (بيروت : دار الفكر، ١٤٢ ه)، ص. ١٩٦.

[١٨] القرآن الكريم، **سورة البقرة** الآية : ٢٣١.

[١٩] محمد رشيد بن علي رضا، **تفسير المنار**، (الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ج. ٢. ص. ٣١٥.

[٢٠] أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت : المكتبة العصرية)، ج. ٢. ص. ٢٥٥.

بنفس المرجع على دليل في أمر الطلاق، عن محارب قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : { ما أحل اللّه شيئا أبغض إليه من الطلاق }.[٢١]

وجاء أيضا في الحديث عن ابن عمر : { أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فسأل عمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك، فقال : مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر اللّه أن تطلق لها النساء } حديث متفق عليه.[٢٢]

وفي الحديث الآخر عن ابن عمر : { أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال : مره فليراجعها، أو ليطلقها طاهرا أو حاملا } رواه الجماعة إلا البخاري.[٢٣]

وجه الإستدلال من الآيات والأحاديث السابقة، هذه الآيات والأحاديث تدل على مشرعية الطلاق، وتبين بعض ضوابطها.

٣. الاجماع

إجماع المسلمين من زمن النبي صلى اللّه عليه وسلم على مشروعيته، لكن الفقهاء اختلفوا في الحكم الأصلي للطلاق : فذهب الجمهور إلى أن الأصل في الطلاق الإيباحة، وقد يخرج عنها في أحوال.[٢٤]

٤. القوانين الوضعية

الأصل في الطلاق أنه من الأمور الفردية، لكن مع مرور الزمان الطلاق كقضية القانونية تحدث في الواقع كثيرة في المجتمع، طبعا يسبب بالتأكيد

---

[٢١] نفس المرجع.، **سنن أبي داود**، ص. ٢٥٤.

[٢٢] محمد بن إسماعيل بن صلاح، **سبل السلام**، (دار الحديث)، ج. ٢. ص. ٢٤٨.

[٢٣] محمد بن علي بن محمد بن عبد اللّه الشوكاني، **نيل الأوطار**، الطبعة : الأولى، (مصر : دار الحديثن، ١٤١٣هـ)، ج. ٦. ص. ٢٦٣.

[٢٤] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة : الأولى، (مصر : دار الصفوة)، ج. ٢٩. ص. ٨.

العواقب القانونية منها على مركزي الزواج، والزوجة، والمال، وكذلك وضع الطفل.[٢٥] ولهذا وضعت الحكومية الأساس في أمور الطلاق وهو القوانين منها : القوانين رقم ١ السنة ١٩٧٤ عن الزواج المادة ٣٩، وتصنيف الأحكام الإسلامية المادة ١١٥، ونظام الحكومية رقم ٩ السنة ١٩٧٥، والقوانين رقم ٧ السنة ١٩٨٩ عن المحكمة الدينية المادة ٦٥ وغير ذلك.

ت. الأدلة في مشهد الطلاق

١. القرآن الكريم

قال اللّه تعالى في القرآن الكريم : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ فَارِقُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيْمُواْ ٱلشَّهَدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوْعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾.[٢٦]

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ فيه ثلاثة أقوال أحدها : أن الإشهاد واجب في الطلاق والرجعة بظاهر الآية. والقول الثاني : أن الإشهاد يجب في الرجعة ولا يجب في المفارقة وهو أحد قول الشافعي رضي اللّه عنه وهو قول طاوس من التابعين. والقول الثالث : أنه يندب إلى الإشهاد في الرجعة، ولا يجب، وعليه أكثر أهل العلم، وهو قول آخر الشافعي رحمه اللّه عليه.[٢٧]

٢. الحديث النبوي

---

[25] Dr. Muhammad Syaifuddin, *Hukum Perceraian*, (Jakarta: Sinar Grafika, 2014), Ed.1, Cet. ke-2, hal. 62.

[٢٦] القرآن الكريم، **سورة الطلاق** الآية : ٢.

[٢٧] أبو المظفر، منصور بن محمد، **تفسير القرآن**، الطبعة : الأولى، (الرياض السعودية : دار الوطن، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ج. ٥. ص. ٤٦١.

عن مطرف بن عبد اللّه، أن عمران بن حصين، سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال : { طلقت لغير سنّة، وراجعت لغير سنّة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد }.[٢٨]

٣. عند الفقهاء

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد، لأن الطلاق من حقوق الرجل أي أمر الفردية، ولا يحتاج إلى بينة كي يباشر للآخرين، حقه، ولم يرد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولا عن الصحابة، ما يدل على مشروعية الإشهاد.

وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية فقالوا : إن الإشهاد شرط في صحة الطلاق، واستدلوا بقول اللّه سبحانه وتعالى في سورة الطلاق : " وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ منْكُمْ، وَأَقِيْمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه ".

فذكر الطبرسي : الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق، وأنه مروي عن أئمة أهل البيت رضوان اللّه عليهم أجمعين، وأنه للوجوب وشرط في صحة الطلاق.

وممن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشتراطه لصحته من الصحابة : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين، رضي اللّه عنهما، ومن التابعين : الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق، وبنوهما أئمة آل البيت رضوان اللّه عليهم، وكذلك عطاء، وابن جريج، وابن سيرين رحمهم اللّه.[٢٩]

٤. القوانين الوضعية

أما من الناحية القانونية إلى أن الأصل في إشهاد الطلاق وهو كما يلي :

---

[٢٨] أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت : المكتبة العصرية)، ج. ٢. ص. ٢٥٧.

[٢٩] سيد سابق، **فقه السنة**، الطبعة : الثالثة، (بيروت – لبنان : دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م)، ج. ٢. ص. ٢٥٧-٢٥٨.

أ) القوانين رقم ١ السنة ١٩٧٤ عن الزواج

جاء في الباب السابع المادة ٣٩ الفقرة ١ : لا يتم الطلاق إلا أمام المحكمة بعد وجود المحاولة المحكمة المعنية ولم ينجح في التوفيق بين الطرفين.[٣٠]

إن الأحكام المتعلقة بالطلاق في المحكمة لا يتم تنظيمها في فقه المذاهب ولا سيما عند الشيعة الإمامية مع الأخذ في الإعتبار أن الطلاق حق مطلق للزواج أي الفردية ويمكنه استخدامه في أي مكان وفي أي وقت، ولهذا لا حاجة للقول عن طلب الإذن من أي شخص.[٣١]

ب) تصنيف الأحكام الإسلامية

جاء في الباب السابع عشر المادة ١١٥ ذكر فيه لا يتم الطلاق إلا أمام جلسة المحكمة الدينية بعد محاولة المحكمة ولم ينجح في التوفيق بين الطرفين.[٣٢]

ثم في المادة ١١٧ ذكر فيه أن الطلاق هو إقرار الزوج أمام المحكمة الدينية وهو أحد أسباب إنهاء الزواج بطريقة المشار إليها في المادة ١٢٩، والمادة ١٣٠، والمادة ١٣١.[٣٣]

ت) القوانين رقم ٧ سنة ١٩٨٩ عن المحكمة الدينية

جاء في الباب الرابع المادة ٦٥ ذكر فيه لا يتم الطلاق إلا أمام المحكمة بعد وجود المحاولة المحكمة المعنية ولم ينجح في التوفيق بين الطرفين.[٣٤]

---

[30] Tim Permata Press, *Undang-Undang Perkawinan*, Cet 2015, hal. 15.
[31] Prof. Dr. Amir Syarifuddin, *Hukum Perdata Islam Di Indonesia*, (Jakarta: Kencana, 2006), Edisi. 1. hal. 227-228.
[32] *Lihat Kompilasi Hukum Islam, Pasal 115.*
[33] Abdurrahman, SH. MH, *Kompilasi Hukum Islam Di Indonesia*, (Jakarta: Akademika, 2015), Cet. ke-4. hal. 141.
[34] *Undang-Undang Nomor 7 Tahun 1989 Tentang Peradilan Agama.*

ومن الأساس المذكور ظهر على أن الإشهاد في الطلاق واجب في وقوع الطلاق للحصول على اعتراف الدولة، خاصة دولة الحكومية الإندونيسية.

ث. أركان الطلاق

معنى الركن في هذا الفصل أي ركن الشيء ما به يتم، وهو داخل فيه.[٣٥]

وفي اصطلاح الأصوليين أن الركن هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم داخل العمل، فمثلا : الركوع في الصلاة من أركانها بالإجماع المتيقن فإن توفرت جميع أركان الصلاة فالصلاة صحيحة، وإن انعدم ركن واحد منها فالصلاة باطلة أي يلزم من وجود الأركان وجود الصحة، من عدمها عدم الصحة.[٣٦]

من ناحية الركن أن الطلاق له الأركان كما يلي :

١. الزوج، فلا يقع طلاق الأجنبي الذي لا يملك عقدة النكاح
٢. الزوجة، فلا يقع الطلاق على الأجنبية
٣. صيغة الطلاق، وهي اللفظ الدال على حل عقدة النكاح صريحا كان، أو كناية
٤. القصد، بأن يقصد النطق بلفظ الطلاق، فإذا أراد أن ينادي امرأته بإسمها طاهرة، فقال لها : يا طالقة خطأ لم يعتبر طلاق ديانة، كما سيبينه الباحث في الشروط.[٣٧]

---

[٣٥] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، **القاموس المحيط**، ج. ٤. ص. ٢٣١.

[٣٦] الدكتور سعد بن عبد اللّه الحميد، **إشراف الموقع الشخصي**، ص. ١.

[٣٧] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الطبعة : الثانية، (لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، ج. ٤. ص. ٢٥١.

وكتب وهبة بن مصطفى الزحيلي في كتابه عن الأركان الطلاق في آراء الأئمة المذاهب فيما يلي :

١. قال الحنفية ركن الطلاق : هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة : وهو التخلية والإرسال، ورفع القيد في الصريح، وقطع الوصيلة ونحوه في الكناية، أو شرعا
٢. أما المالكية فقالوا : أركان الطلاق أربعة : أهل له أي موقعه من زوج أو نائبه أو وليه إن كان صغيرا، وقصد أي قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة
٣. وأما الشافعية والحنابلة فقالوا : أركان الطلاق خمسة : مطلِّق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد، وزاد الشافعية والحنابلة على المالكية ركن المحل.[٣٨]

ج. شروط الطلاق

معنى الشرط في هذا الفصل هو إلزام الشيء وإلتزامه في البيع ونحوه.[٣٩]

وأما في الاصطلاح : فالشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، ومثلنا لهذا بالطهارة في الصلاة، فإنه إذا انتفت الطهارة انتفت الصلاة.[٤٠] أما الشروط الشرعية : فهي الأمارات والعلامات التي نصبها الشرع للحكم.[٤١]

يشترط في المطلق ليقع طلاقه على زوجته صحيحا شروط، وهي :

---

[٣٨] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة : الرابعة، (دمسق : دار الفكر)، ج.٩ .ص .٦٨٧٨-٦٨٧٩.

[٣٩] ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة الثانية، ج. ٣. ص. ٢٣٥.

[٤٠] محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، ص. ١٥٠.

[٤١] نفس المرجع.، ص. ١٥١.

١. أن يكون زوجا، هو من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح
٢. أن يكون بالغا، ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزا أو غير مميز
٣. أن يكون عاقلا، ذهب الفقهاء إلى عدم صحة الطلاق المجنون
٤. أن يكون فيه قصدا واختيارا، المراد به هنا أي قصد اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار.[٤٢]

ح. أنواع الطلاق

انقطاع الزواج يتخذ عدة أشكال اعتمادا بحسب النظر إليه على من هو في الواقع المقصود منه، في هذه الحالة احتمالات على النحو التالي :

١. انقطاع الزواج بسبب الموت
٢. انقطاع الزواج على إرادة الزوج، ويسمى به الطلاق
٣. انقطاع الزواج على إرادة الزوجة، ويسمى به الخلوع
٤. انقطاع الزواج على قرار المحكمة، ويسمى به الفسخ.[٤٣]

لكن في هذا البحث أن النوع الذي أراد به الباحث هو تركيزا على الطلاق الذي انقطع من خلال الزوج خاصة.

فالطلاق له أنواع ذكرها العلماء رحمهم اللّه، وهي تختلف بحسب اختلاف الاعتبارات المقصودة من التقسيم، فهناك أنواع للطلاق من حيث حكم الشرع أي باعتبار حال الزوجة، وهناك أنواع من حيث الصيغة، وهناك أنواع من حيث ثبوت الرجعة وعدم ثبوتها وما أشبه ذلك.

---

[٤٢] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة : الأولى، (مصر : دار الصفوة ١٤٠٤– ١٤٢٧ هـ)، ج. ٢٩. ص. ١٤–١٦.

[43] Prof. Dr. Amir Syarifuddin, *Hukum Perkawinan Islam Di Indonesia*, (Jakarta: Kencana Prenadamedia Group, 2014), Cet ke-5. hal. 197.

١. أنواع الطلاق من حيث باعتبار حال الزوجة

أ) طلاق السني، وهو ما أذن الشرع فيه

يجوز للزوج أن يطلق زوجته طلاق سنة كما يلي :

(١) أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، وله مراجعتها ما دامت في العدة وهي ثلاثة قروء.

(٢) أن يطلق الزوج زوجته بعد أن يتبين حملها طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة قبل وضع الحمل، فإذا وضعت الحمل وهو لم يراجعها طلقت منه، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، ويجوز لها بعد العدة أن تتزوج منه أو من غيره.

(٣) إذا كانت الزوجة لا تحيض كالصغيرة والآيسة، أو كانت غير مدخول بها، طلقها في أي وقت شاء طاهرا أو حائضا، وتقع طلقة بائنة.[٤٤]

شروط الطلاق السنة :

الطلاق السنة ما تحقق فيه أربعة شروط :

(أ) أن تكون الزوجة حاملا، أو طاهرا من الحيض أو النفاس حين الطلاق

(ب) ألا يجامعها زوجها في ذلك الطهر الذي طلقها فيه

(ت) أن تكون الطلقة واحدة في الطهر

(ث) ألا يتبعها الزوج طلاقا آخر حتى تنقضي عدتها من طلقة قبلها.[٤٥]

---

[٤٤] محمد بن إبراهيم بن عبد اللّه التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، الطبعة : الأولى، (بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج. ٤. ص. ٢٠١-٢٠٣.

[٤٥] محمد بن إبراهيم بن عبد اللّه التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، الطبعة : الأولى، (بيت الأفكار الدولية)، ج. ٤. ص. ٢٠٣.

ب) الطلاق البدعي : هو الطلاق المخالف للشرع

والطلاق البدعي قسمان :

(١) طلاق بدعي في الوقت

كأن يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، فهذا الطلاق محرم ويقع، وفاعله آثم، ويجب عليه أن يراجع زوجته منه إن كان الطلاق رجعيا، وإذا راجع الحائض أو النفساء أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، ومن طلقها في طهر جامعها فيه أمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها أو أمسكها. لحديث عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال : { مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا }. متفق عليه.[٤٦]

(٢) طلاق بدعي في العدد

كأن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة فيقول : أنت طالق ثلاثا، أو بالثلاث، أو يطلقها ثلاثا متفرقات في مجلس واحد فيقول : أنت طالق، طالق، طالق، وهذا الطلاق محرم، لأنه في غير العدة المشروعة للطلاق، ومن طلق هذا الطلاق فهو آثم، ويقع طلاقه، لكن الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة أو كلمات في طهر واحد لا يقع إلا واحدة.[٤٧]

لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَـاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾.[٤٨]

---

[٤٦] حمد بن إبراهيم بن عبد اللّه التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، الطبعة : الأولى، (بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج. ٤. ص. ٢٠٤-٢٠٥.

[٤٧] محمد بن إبراهيم بن عبد اللّه التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، الطبعة : الأولى، (بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج. ٤. ص. ٢٠٥-٢٠٦.

[٤٨] القرآن الكريم، **سورة الطلاق** الآية : ١

٢. أنواع الطلاق من حيث الصيغة :

أ) الصريح

هو اللفظ الذي ظهر المراد منه وغلب استعماله عرفا في الطلاق، كالألفاظ المشتقة من كلمة "الطلاق" مثل : أنت طالق، حكمه يقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلى نية أو دالة حال.

ب) الكناية

هو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق. ومن امثاله : قول الرجل لزوجته : اذهبي، اخرجي ونحوها من الألفاظ التي لم توضع للطلاق. حكمها اتفقوا العلماء المذاهب على أنها لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.[٤٩]

٣. أنواع الطلاق من حيث ثبوت الرجعة وعدم ثبوتها

من ناحية حق الزوج للرجعي على الزوجة أن الطلاق انقسم على قسمان :

أ) الرجعي

هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة المدخول بها إلى الزوجة ما دامت في العدة ولو لم ترض، من غير حاجة إلى عقد ومهر جديدين، بقصد الاستمتاع بها لا الإضرار بها.

ويكون الطلاق الرجعي بعد الطلقة الأولى والثانية، فإذا طلق زوجته الطلقة الأولى، فله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن راجعها وهي في العدة ثم طلقها

[٤٩] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة : الرابعة، (دمشق : دار الفكر)، ج. ٩. ص. ٦٨٩٩-٦٩٠٠.

الثانية فله مراجعتها ما دامت في العدة. وهي في الحالتين زوجته ما دامت في العدة يرثها وترثه، ولها النفقة والسكنى، وله أن يستمتع بها ويطأها.

وإذا انتهت العدة من الطلقة الأولى أو الثانية ولم يراجعها، انقلب الطلاق الرجعي بائنا ببينونة صغرى، ولا يملك الزوج بعدها إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد ومهر جديدين.[٥٠] قال اللّه تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ إلى أخر الآية.[٥١]

ب) البائن

هو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة من زوجها نهائيا.

يقع الطلاق بائنا إذا كان على عوض، أو كان قبل الدخول، أو كان مكملا للثلاث

والطلاق البائن ينقسم إلى قسمين :

(١) بائن ببينونة صغرى، وهو الطلاق الذي لا يستطيع الزوج بعده أن يعيد المطلقة إليه إلا بعقد ومهر جديدين.

يكون الطلاق بائنا ببينونة صغرى في الأحوال التالية :

(أ) الطلاق قبل الدخول

لأن هذا الطلاق لا تجب به العدة، ولا يقبل الرجعة، وإذا لم تجب العدة فلا تمكن المراجعة، لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة.

(ب) الطلاق دون الثلاث

فإذا طلق زوجته طلقة واحدة، ثم انتهت عدتها ولم يراجعها، طلقت طلاقا بائنا ببينونة صغرى. ومن حقه كغيره أن يتزوجها بعد العدة

---

[٥٠] محمد بن إبراهيم بن عبد اللّه التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، الطبعة : الأولى، (بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج. ٤. ص. ٢٠٩.

[٥١] القرآن الكريم، **سورة البقرة** الآية : ٢٢٩.

بعقد ومهر جديدين، ولو لم تنكح زوجا غيره، وكذا لو طلقها الطلقة الثانية، ولم يراجعها في العدة، بانت منه بينونة صغرى، وله نكاحها بعد العدة بعقد ومهر جديدين، ولو لم تنكح زوجا غيره.

(ت) الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة

وهو الطلاق الذي يوقعه القاضي بطلب الزوجة، إما لسوء عشرة زوجها، أو غيبته عنها، أو حبسه مدة طويلة، أو كان بزوجها عيب مستحكم كالعقم، أو عدم القدرة على الوطء، أو مرض خطير منفر ونحو ذلك. ففي هذه الحالات يقع الطلاق بائنا بينونة صغرى، وللمرأة بعد العدة أن تنكح من شاءت، ولزوجها مراجعتها ونكاحها بعقد جديد في العدة أو بعدها.

(٢) بائن بينونة كبرى، وهو الطلاق الذي يزيل الملك والحل معا، ولا يبقي للزوجة أثر سوى العدة، وهو الطلاق المكمل للثلاث، فإذا طلق الزوج زوجته طلقة ثم راجعها، ثم طلقها ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة، فإنها تنفصل عنه نهائيا، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا شرعيا بنية الدوام.[٥٢]

خ. الأسباب في إجازة سقوط الطلاق

للطلاق أسباب كثيرة منها :

١. عدم الوئام بين الزوجين بأن لا تحصل محبة من أحدهما للآخر، أو من كل منهما

[٥٢] محمد بن إبراهيم بن عبد اللّه التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، الطبعة : الأولى، (بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج. ٤. ص. ٢١١-٢١٥.

٢. وقوع المعاصي من أحدهما أو من كل واحد منهما فتسوء الحال بينهما بسبب ذلك

٣. عدم عناية المرأة.[٥٣]

ومن الناحية القوانين الوضعية في نظام الحكومية رقم ٩ السنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق القوانين رقم ١ السنة ١٩٧٤ عن الزواج المادة ١٩ وقوع الطلاق يحدث لأسباب التالي :

١. يرتكب أحد الطرفين بالزنى، والسكرى، والميسر وما أشبه ذلك الذي يصعب في علاجه

٢. يترك أحد الطرفين الطرف الآخر لمدة عامين متتاليين بدون إذن من الطرف الآخر ودون السبب المشرعي

٣. يحكم أحد الطرفين بالسجن لمدة خمس سنوات أو أشد بعد الزواج

٤. يرتكب أحد الطرفين اضطهادا خطيرا الذي يعرض الطرف الآخر للخطر

٥. يصاب أحد الطرفين بالأمراض التي تسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزامة كزوج أو كزوجة

٦. بين الزوج والزوجة توجد الخلافات والمشاجرات المستمرة التي تسببها العيش أو الوئام مرة آخرى في الأسرة.[٥٤]

تتكرر هذه القوانين في تصنيف الأحكام الإسلامية في المادة ١١٦ بنفس الصيغة بالإضافة آيتين وهما :

---

[٥٣] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، **فتاوى إسلامية**، الطبعة : الأولى، (الرياض : دار الوطن للنشر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج. ٣. ص. ٢٦٥.

[54] *Peraturan Pemerintah Nomor 9 Tahun 1975 Tentang Pelaksanaan Undang-Undang Nomor 1 Tahun 1974 Tentang Perkawinan*, Sumber: http://m.hukumonline.com/pusatdata/detail/1700/peraturan-pemerintah-nomor-9-tahun-1975 . Diakses pada tanggal 27 Mei 2020.

١. الزوج يخالف تعليق الطلق

٢. التحول الديني أو الردة التي تسبب التنافر في الأسرة.[٥٥]

د. الأحكام في سقوط الطلاق

من ناحية المصلحة والضرورية أن الطلاق يتكون على الأحكام المختلفة، وحكمه كما في الآتي :

ذهب الحنفية على المذهب إلى أن إيقاع الطلاق مباح لإطلاق الآيات،[٥٦] مثل قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ. الطلاق:١﴾ وكذلك قوله سبحانه : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً ۚ وَمَتِّعُوْهُنَّ عَلَى ٱلْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَعًا بِٱلْمَعْرُوْفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِيْنَ ﴾.[٥٧] ولأنه صلى اللّه عليه وسلم طلق حفصة، لا لريبة (أي ظن الفاحشة) ولا كبر، وكذا فعله الصحابة، والحسن بن علي رضي اللّه عنهما استكثر النكاح والطلاق.[٥٨]

وأما الحديث : { أبغض الحلال إلى اللّه تعالى الطلاق }،[٥٩] فالمراد بالحلال ما ليس فعله بلازم. ويشمل المباح، والمندوب، والواجب، والمكروه، وقال ابن عابدين : إن كونه مبغوضا لا ينافي كونه حلالا، فإن الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه، وهو مبغوض. وقال الكمال بن الهمام : الأصح حظر

---

[55] Prof. Dr. Amir Syarifuddin, *Hukum Perkawinan Islam Di Indonesia*, (Jakarta: Kencana Prenadamedia Group, 2014), Cet ke-5. hal. 228.

[٥٦] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة : الرابعة، (دمشق : دار الفكر)، ج. ٩. ص. ٦٨٧٩.

[٥٧] القرآن الكريم، **سورة البقرة** الآية : ٢٣٦.

[٥٨] نفس المرجع.، ص.

[٥٩] ابن ماجة أبو عبد اللّه محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية)، ج. ١. ص. ٦٥٠.

الطلاق أي منعه، إلا لحاجة مثل الريبة وكبر. ورجح ابن عابدين هذا الرأي، وليست الحاجة مختصة بالكبر والريبة، بل هي أعم.[٦٠]

وذكر الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة : أن الطلاق من حيث هو جائز، والأولى عدم ارتكابه، لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض.[٦١]

وتعتريه الأحكام الأربعة :

١. فيكون حراما

فيكون حراما إذا علم الرجل أنه لو طلق زوجته وقع في الزنا لتعلقه بها أو لعدم قدرته على الزواج بغيرها، وكذلك يكون حراما إذا طلق زوجته أثناء الحيض أو النفاس أو في طهر جامعها فيه وهو المعروف بالطلاق البدعي.[٦٢]

٢. ويكون مكروها

كما لو كان له رغبة في الزواج، أو يرجو به نسلا ولم يقطعه بقاء الزوجة عن عبادة واجبة، ولم يخش زنا إذا فارقها. ويكره الطلاق من غير حاجة إليه، للحديث السابق عن ابن عمر : { أبغض الحلال إلى اللّه تعالى الطلاق }.

٣. ويكون واجبا

فيكون واجبا يجبر عليه إذا عجز الزوج عن اتيان المرأة أو الانفاق عليها فإن لها أن تطلب تطليقها وتجاب إلى طلبها، على أنه يجب على الرجل دينا في هذه الحالة أن يطلق زوجته حتى لا يترتب على إمساكها فساد أخلاقها.[٦٣]

٤. ويكون مندوبا أو مستحبا

إذا كانت المرأة بذية اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده. ويستحب الطلاق في الجملة لتفريط الزوجة في حقوق اللّه الواجبة،

---

[٦٠] نفس المرجع.، ص. ٦٥١.

[٦١] نفس المرجع.، ص. ٦٥٣.

[٦٢] محمد عبد اللطيف قنديل، **فقه النكاح والفرائض**، ج. ١. ص. ٢١٩.

[٦٣] عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الطبعة : الثانية، (لبنان : دار الكتب العلمية)، ج. ٤. ص. ٢٦٤.

مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها على تلك الحقوق، ويستحب الطلاق أيضا في حال مخالفة المرأة من شقاق وغيره ليزيل الضرر، أو إذا كانت غير عفيفة، فلا ينبغي له إمساكها، لأن فيه نقصا لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه، وإلحاقها به ولدا من غيره.[٦٤]

ويستحب الطلاق أيضا لتضرر الزوجة ببقاء النكاح لبغض أو غيره، ويستحب كون الطلاق طلقة واحدة، لأنه يمكنه تلافيها، وإن أراد الطلاق الثلاث، فرق الطلقات في كل طهر طلقة ليخرج من الخلاف، فإن عند أبي حنيفة لا يجوز جمعها، ولأنه يسلم من الندم.[٦٥]

وجاء في كتاب الآخر على أن الطلاق له خمسة أحكام،[٦٦] منه :

١. مباح، إذا احتاج الزوج إليه لسوء خلق المرأة
٢. مستحب، إذا احتاجت الزوجة إليه لسوء خلق الرجل
٣. واجب، إذا تعذرت العشرة بين الزوجين، ولم يمكن الإصلاح بينهما
٤. مكروه، إذا لم تكن حاجة ماسة إليه، وحال استقامة الزوجين
٥. محرم، إذا كان الطلاق بدعيا، كأن يطلق الزوجة في حيض أو نفاس

---

[٦٤] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة : الرابعة، (دمشق : دار الفكر)، ج. ٩. ص.٦٨٨٠.

[٦٥] نفس المرجع.، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ص. ٦٨٨٠.

[٦٦] محمد بن إبراهيم بن عبد اللّه التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (بيت الأفكار الدولية)، ج. ٤. ص. ١٧٨-١٧٩.